

## الاستعراض الدوري الشامل (الدورة الرابعة)

المغرب 2022

### نقري

دينامية " من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

التسيق والإشراف

**المنظمة المغربية لحقوق الإنسان**

**بدعم من مؤسسة فريدريش إيبتر - المغرب**

المنظمات المشاركة والموقعة (الملحق 1)

الجمعية الوطنية للمحامين الشباب	منتدى بدائل المغرب
منتدى مغرب المستقبل	جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة
جمعية تسغناس للثقافة والتنمية	حركة ضمير
جمعية بواحر التغيير	جمعية بواحر التغيير
جمعية بلادي للتنمية والسياحة	مغرب التضامن الطبي والاجتماعي

يعبر هذا التقرير عن آراء المنظمات والجمعيات المشاركة

دأبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب، في إطار تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل من طرف الحكومة، وذلك بشراكة مع منظمات مدنية وحقوقية غير حكومية كما هو الشأن في:

-الدورة الأولى بمعية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 2008؛

-الدورة الثانية والثالثة بمعية دينامية جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة 2012-2017؛

-الدورة الثالثة مع دينامية الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛

-الدورة الرابعة بخصوص حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي، بمعية الدينامية التي تقودها جمعية عدالة.

وتنسق في هذه الدورة الرابعة دينامية " من أجل إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" حيث تم التركيز على هذه الحقوق، خاصة مع انعكاسات جائحة كورونا كوفيد 19 التي أبانت عن هشاشة أغلبية المغاربة، مما يستدعي دعم الدولة الاجتماعية، خاصة مع الاعتراف بفشل النموذج التنموي وتبني المغرب لمشروع نموذج تنموي جديد

# 1- توصيات عامة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 1.1- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تعزيزا لحماية حقوق الإنسان المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها ندعو المغرب إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن هذا البروتوكول:
    - يدعم حق الأفراد في الولوج إلى العدالة والانتصاف فيما له علاقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تقديم المدعي للشكايات إلى الآلية الدولية المتمثلة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد استنفاد جميع مراحل التقاضي الموجودة في بلده؛
    - له دور في تصحيح عدم التوازن بين حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا البروتوكول تعبير عام عن كونه وترابط وتأزر جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئ، لأنه من شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى؛
    - يمكن الأفراد من آلية دولية قوية تدعم وولوجهم إلى العدالة عالميا.
  - إعمالا لالتزامات المغرب الدولية، حيث رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيان الذي أدلى به وفد المغرب، والذي قال فيه إن الدولة الطرف تدرس إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تشجع الدولة الطرف على التصديق عليه في أقرب وقت ممكن (حسب ما ورد في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب المقدم للجنة المذكورة بتاريخ 22 أكتوبر 2015). وهذا ما عبرت عنه السلطات المغربية للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء خلال زيارتها للمغرب سنة 2015؛
  - وتذكيرا بالبرنامج الحكومي 2016-2021 المصادق عليه من طرف البرلمان المغربي، الذي التزم باستكمال الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، خاصة من خلال المصادقة والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
  - تلبية لمرافعة المنظمات الحقوقية سواء في تقاريرها السنوية أو الموازية أو في دراسات وبياناتها...  
وعليه، فإن المنظمات المشاركة في هذا التقرير تطالب الحكومة المغربية بضرورة التسريع بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 2- تفعيل التدابير والإجراءات التي نصت عليها خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018-2021) ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وإعمالها؛
- 3- تشجيع الاجتهاد القضائي الموجه نحو إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعمالا لإحدى توصيات اللجنة الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 4- توسيع اختصاصات الجماعات الترابية بخصوص مساهمتها في إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعمها في ذلك، إعمالا للأدوار المنوطة بها كما ينص على ذلك الدستور في فصله 31؛
- 5- ملاءمة مبادئ ومعايير وتوجيهات مواجهة جائحة كوفيد 19 والصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الانسان ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التشريعات والتدابير الوطنية ذات الصلة بها.


## 2- الحق في الشغل

### ملخص التوصيات:

مواصلة الجهود من أجل خلق فرص للشغل والحد من البطالة خاصة في صفوف الشباب والنساء، إلى جانب تجويد التكوين المهني وتقويمه. (1)

### أ- التدابير والإجراءات

- أطلقت الحكومة عدة برامج ما بين 2017-2020 من أجل إنعاش التشغيل ومنها:
  - برنامج تأهيل؛
  - برنامج التشغيل الذاتي؛
  - برنامج إدماج؛
  - برنامج تحفيز...
- وكانت النتيجة خلال هذه الفترة:
  - إحداث 720 ألف منصب شغل؛
  - تحسين قابلية تشغيل أزيد من 770 ألف باحث في الشغل؛
  - إدماج أزيد من 406 ألف باحث عن الشغل.
  - ارتفاع عدد المستفيدين من برنامج التشغيل الذاتي إلى 107 ألف سنة 2017 و127 ألف سنة 2018 وأزيد من 145 ألف سنة 2019؛ (2)
- ارتفاع المعدل السنوي للمناصب المحدثّة في التشغيل العمومي:



- ارتفاع عدد المقاولين الذاتيين من أزيد من 53 ألف سنة 2017 إلى أزيد من 307 ألف في مارس 2021.

### ب- الملاحظات والاختلالات

- يعاني سوق الشغل من الهشاشة لارتباطه بالقطاع غير المهيكل، وهذا ما تضح جليا خلال الحجر الصحي لمواجهة جائحة كوفيد 19؛
- رغم ما حققته الحكومة لازالت مناصب الشغل جد منخفضة، إذ لم تحقق سوى 90 ألف منصب شغل في السنة عوض 280 ألف منصب شغل، حيث يقدر عدد السكان البالغين سن العمل في المتوسط 370 ألف شخص؛
- جزء من مناصب الشغل التي حققتها الحكومة ما هو إلا تعويض للمحاليين على التقاعد أو الذين أحيوا على التقاعد النسبي (فمثلا أحيى أزيد من 33 ألف موظف(ة) على التقاعد بين 2019 و2021)؛(3)
- مدونة الشغل لم تراجع منذ عدة سنوات؛
- مشروع قانون الإضراب لم يناقش بعد؛
- قانون النقابات لم يوضع بعد؛
- ارتفاع نسبة البطالة لدى الشباب؛
- تم تسجيل نسبة 12.3% كمعدل للبطالة على المستوى الوطني سنة 2021، و31.8% بالنسبة للشباب البالغين ما بين 15 و24 سنة، و19.6% بالنسبة للحاصلين على الشواهد العليا، و16.8% بالنسبة للنساء.

### ج-التوصيات

- الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي؛
- مراجعة مدونة الشغل مراجعة شاملة لحماية لحقوق العامل(ة) وتضمينها الحماية الاجتماعية، ومأسسة الاتفاقيات الجماعية والحوار الاجتماعي، والحل الاستباقي لنزاعات الشغل؛
- تعزيز وتطوير البرامج الخاصة بالتشغيل الذاتي التي عرفت إقبالا ونجاحا مثل برنامج تكوين من أجل الإدماج، وبرنامج تحفيز، والتوجه إلى استفادة الشباب والنساء منها؛
- تمثيغ جميع العاملات والعمال بالحق في الاستفادة من التكوين المستمر للرفع من إنتاجيتهم وترقيتهم؛
- خلق آليات لتدبير الشغل على غرار الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات تهم المستويات التعليمية الأقل من البكالوريا والتكوين المهني المتوسط المستوى؛
- تعميم وتقوية آلية التعويض عن فقدان الشغل؛
- الحسم في قانوني الإضراب والنقابات.

### ملخص التوصيات:

العناية بالصحة وذلك بالحد من وفيات الأمهات وصحة الأطفال والمراهقين خاصة في الأرياف (4)

### أ- الإجراءات والتدابير:

- أطلقت الحكومة الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة العمومية 2017-2021، استنادا على البرنامج الحكومي 2016-2021 من أجل تعزيز وتحسين وتعميم الخدمات الصحية عبر:
  - توطيد أورايش الإصلاح ودعم البرامج الصحية الأساسية ودعم استكمال التغطية الصحية في أفق أن تكون شاملة؛
  - تعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية بتعزيز البنية التحتية للقطاع؛
  - مواجهة شح الموارد المالية؛
  - إطلاق برامج للوقاية من السرطان ومحاربة الأمراض المنقولة جنسيا؛
  - مراجعة أسعار الأدوية التي شملت حوالي 2300 دواء.
- تطور ميزانية وزارة الصحة على الشكل التالي:

2017	14.1 مليار درهم
2018	14.8 مليار درهم
2019	16.3 مليار درهم
2020	18.7 مليار درهم
2021	19.8 مليار درهم
2022	23.5 مليار درهم

- ونتيجة انتشار جائحة كوفيد 19 لجأت الحكومة إلى الزيادة في الميزانية المخصصة لوزارة الصحة وكذا الزيادة في عدد المناصب المالية.

### ب- الملاحظات والاختلالات:

- 62% من المواطنين والمواطنات المغاربة شملتهم التغطية الصحية الأساسية (2019)؛ (5)
- تقلص جودة الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية والتخلي عنها لحساب القطاع الخاص؛
- مع انتشار الوباء (جائحة كوفيد 19) لم يعد بإمكان المواطن/المواطنة الذهاب إلى المستشفيات، خاصة ذوي الأمراض المزمنة، كما أن الأولوية أعطيت لعمليات الوقاية والحماية من انتشار الوباء على حساب الأمراض والأوبئة الأخرى؛

- أبحاث الجائحة عن الخصائص الحاصل في الموارد البشرية والتجهيزات، خاصة غرف الإنعاش؛
- كان من النتائج الإيجابية للجائحة: التسريع من التغطية الصحية للقطاعات التي لم يشملها تعميم هذه التغطية وتبني الحماية الاجتماعية الشاملة التي جاء بها النموذج التمويلي؛
- طرح المشروع في تطبيق التغطية الصحية الشاملة خلافاً بسبب الانتقال من النظام القائم على المساعدة الصحية (راميد) إلى النظام الجديد، ما خلق ارتباكاً انعكس سلباً على عملية التطبيب والتداوي.

## ج- التوصيات:

- ضرورة تبني منظومة صحية شاملة ومتكاملة:
  - تتأسس على:
    - الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة؛
    - المساواة والإنصاف لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الصحية؛
    - المساواة والإنصاف بين جميع الأقاليم والجهات؛
  - تستهدف هذه المنظومة:
    - محاربة الأمراض المتقلة وسوء التغذية والأمراض المرتبطة بالحمل أو الولادة؛
    - محاربة الأمراض غير المتقلة التي بدأت تحتل مكانة مهمة في الوضع الوبائي الحالي والمستقبلي بحكم تغير نمط الحياة وارتفاع نسبة الأمل في الحياة مثل:
      - الأمراض المزمنة كالضغط الدموي وأمراض القلب والشرابين والسكري والبدانة والسرطان والأمراض الصدرية؛
      - الأمراض المرتبطة بالسن كالشيخوخة وسن اليأس والضعف الجنسي..؛
    - مواجهة الظواهر الصحية السلبية التي تتزايد بسبب التغيرات الفردية والجماعية والديمقراطية والبيئية، كالتدخين والمخدرات والعنف وحوادث الشغل والطرق والتلوث البيئي..؛
    - تجميع صناديق التأمين الصحي في صندوق واحد؛
    - جعل وزارة الصحة هي المؤطرة والمديرة للقطاع الصحي في شموليته؛
    - التسريع بجعل قطاع الصحة يستجيب لمعايير المنظمة العالمية للصحة (الميزانية، عدد الأطباء/ الطبيبات والممرضين / الممرضات والأسرة...) بتخصيص ميزانية كافية لوزارة الصحة مع التدبير الجيد لهذه الميزانية..؛
    - تدريب وتكوين الشغيلة الصحية في مجال مواجهة الأزمات والكوارث والأوبئة؛
    - وضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية والأوبئة، خاصة ذات الصلة بالإسعافات الاستعجالية وتمكين جميع جهات المغرب منها؛
    - مأسسة التطوع في المجال الصحي، وحماية المتطوعين والمتطوعين عبر سن تشريع خاص بذلك؛

## 4-الحق في الصحة

### ملخص التوصيات:

مواصلة الجهود لإصلاح المنظومة التربوية بتجويدها وتعميم التعليم الأولي، والعناية بأجور وتكوين هيئة التدريس، والحد من الهدر المدرسي، ودعم الأطفال المعوزين اجتماعيا خاصة في الأرياف. (6)

### أ – الإجراءات والتدابير:

- وضع المجلس الأعلى للتربية والتكوين الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي تحدد أهدافها في :
  - التمكن من اللغات والمعارف والكفايات والقيم؛
  - الرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين؛
  - مكافحة الهدر المدرسي والمهني والجامعي؛
  - ضمان الولوج إلى التعليم عبر التكنولوجيا؛
  - تطوير المخصصات المالية لصندوق دعم التماسك الاجتماعي في مجال التعليم؛
  - رفع أعداد الطلبة المستفيدين من خدمات الدعم الاجتماعي؛
  - تطوير التعليم الأولي؛
  - ارتفاع الميزانية المخصصة لقطاع التعليم: (7)

44.7 مليار درهم	2017
59.3 مليار درهم	2018
62.0 مليار درهم	2019
67.9 مليار درهم	2020
71.9 مليار درهم	2021
64.5 مليار درهم	2022

## ب - الملاحظات والاختلالات:

- الهدر المدرسي: رغم الإشارة إلى انخفاض نسبة الهدر المدرسي، يبقى هذا الهدر خطيراً، حيث يؤثر على تكوين الساكنة النشيطة وارتفاع نسبة الأمية التي تتم محاربتها لدى الكبار، خاصة وأن السيد وزير التربية الوطنية قد أكد على أن 2% من التلميذات والتلاميذ في التعليم الابتدائي (أي مائة ألف تلميذ/تلميذة ينقطعون / ينقطعن عن الدراسة.
- وأن 8% من التلميذات والتلاميذ في التعليم الثانوي الإعدادي (أي يزيد من 156 ألف تلميذ/تلميذة ينقطعون / ينقطعن عن الدراسة سنويا)؛ (8)
- تسجيل تخفيض كبير في ميزانية التعليم من 71.9 مليار درهم سنة 2021 إلى 64.5 مليار درهم سنة 2022 ونحن في بداية أعمال الميثاق الوطني لتنفيذ مقتضيات وتدابير النموذج التنموي الجديد؛
- تكرار الإضرابات التي تصل إلى أسابيع خلال كل سنة والتي يقوم بها الأساتذة المتقاعدون بسبب عدم تسوية عادلة لهذا الملف مما يؤدي إلى هدر كبير في حصص التعليم والتعلم؛
- التأثير السلبي على التحصيل المدرسي والمعرفي جراء إغلاق المؤسسات التعليمية والدراسة عن بعد بسبب تداعيات جائحة كورونا.

## ج- التوصيات

- ضرورة اغتنام فرصة الانتقال الديمغرافي ( تناقص الأطفال الصغار بسبب تقلص التزايد الطبيعي لساكنة المغرب) لتوسيع التعليم خاصة في المستوى الابتدائي من خلال:
  - تعميم التعليم الأولي في هوامش المدن والبادي؛
  - تجويد تكوين المربيّات المشتغلات والمربيّين المشتغلين في هذا المستوى
- إيجاد حلول جذرية للهدر المدرسي الذي يعتبر آفة خطيرة أمام تراكم أعداد المنقطعين / المنقطعات عن الدراسة عبر السنوات وذلك ب:
  - ضرورة ترسيم الدعم والتقوية المؤسساتية للأطفال الذين يعرفون تعثراً أو صعوبات في التعليم؛
  - تشجيع التكوين المهني والحرفي واثمينه بخلق مسالك متعددة ومرنة ما بين التعليم الأساسي والتكوين المهني، وتعدد أسلاكه يتدرج فيها المتدرب/المتدربة حتى يقضي / تقضي طفولته / طفولتها في التعليم أو التكوين؛
  - الرفع من نسبة مثل هذا التكوين المهني المتوسط والمتخصص لتتنقل إلى ما هو أحسن من الواقع الحالي الذي يتحدد في نسبة 1% بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي و5% بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي؛
  - ضرورة استفادة أطر التربية والتكوين على اختلاف مهامها أو المستوى الذي تزاوّل فيه، من نوعين من التكوين المستمر وإعادة التأهيل:
    - حصص سنوية قصيرة لتحسين الكفايات والرفع من مستواها، مدتها ثلاثون ساعة يتم توزيعها بدقة؛
    - حصص لإعادة التأهيل، بصفة معمقة تنظم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. (9)
- تعزيز التكوين الأساسي للملتحقات والملتحقين بالتعليم وذلك بإقرار تكوين إجباري؛
- الرفع من ميزانية قطاع التعليم وليس العكس تماشياً مع أهداف وغايات النموذج التنموي الجديد؛

- تجويد التعليم والرفع من أجور الأساتذات والأساتذة؛
- توحيد النظام الأساسي للأساتذة تفاديا للفوارق بين الأفواج الملتحقة بالقطاع؛
- تعميم التكنولوجيا الحديثة في جميع المؤسسات التعليمية بكل الأسلاك، وتمكينها من الصبيب الأعلى؛
- إنتاج مصوغات تعليمية عالية الجودة لجميع الأسلاك والشعب وخلق بنك لها.

## 5- الحق في الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر

### ملخص التوصيات:

الدعوة إلى مواصلة بذل الجهود وتحسين السياسات الاجتماعية ومكافحة الفقر. (10)

### أ- التدابير والإجراءات:

- أعدت الحكومة قانون إطار خاص بالحماية الاجتماعية وصادق عليه البرلمان في 11 فبراير 2021، وبدأ تنزيهه في 14 أبريل بتوقيع ثلاث اتفاقيات إطار، حيث تم تعميم التأمين الإجباري والأساسي عن المرض لفائدة التجار والحرفيين والمهنيين ومقدمي الخدمات المستقلين والفلاحين؛
- تراجعت نسبة الفقر المطلق ما بين 2013 و2019 من 9.5% إلى 3.9%؛
- تعديل القانون رقم 56.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية حتى يصبح نظاما تأمينيا صحيا إجباريا لفائدة الفئات الفقيرة والهشة.

### ب- الملاحظات والاختلالات

- محدودية نتائج التنمية البشرية رغم الغلاف المالي الذي رصد لها؛
- محدودية، بل فشل برنامج المساعدة الطبية نتيجة الضغط على المؤسسات الاستشفائية التي تعاني من قلة الأطر الصحية والتجهيزات؛
- أبات جائحة كوفيد 19 عن الخصاص الذي تعاني منه الفئات الهشة وغلبة القطاع غير المهيكل؛
- وجود ملايين الأسر بدون مورد.

### ج- التوصيات

- التسريع من مصادقة المغرب على الاتفاقيات (102-121-128-130-168-183) التي وضعتها منظمة العمل الدولية والتي تحدد المعايير الدنيا للفروع الرئيسية للضمان الاجتماعي؛
- تبني على ضمانات الحماية الاجتماعية الأربعة:
- 1-الولوج إلى العلاجات الصحية الأساسية؛
- 2-الأمن الأساسي للدخل للأطفال لتمكينهم من الولوج إلى التغذية، والتعليم، والعلاجات، وباقي الخدمات الجيدة والضرورية؛

- 3-الأمن الأساسي للدخل للأشخاص في سن النشيطين الذين لا يملكون القدرة على كسب دخل كافي إما بسبب المرض، أو العطالة، أو الأمومة أو العجز؛
- 4- الأمن الأساسي للدخل لفائدة الأشخاص المسنين.
- التعجيل بوضع السجل الاجتماعي وتعميمه مع إحترام تام للمعطيات الشخصية؛
  - العناية الطبية بالمستفيدين من نظام المساعدة الطبية خلال المرحلة الانتقالية منها إلى التأمين الإجباري؛
  - ضمان ديمومة تمويل برامج الحماية الاجتماعية؛
  - القضاء التدريجي على القطاع غير المهيكّل؛

## 6-حقوق المرأة

### ملخص التوصيات:

بذل المجهودات من أجل:

- المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بدون أي تمييز؛ (11)
- دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وتدير الشأن العام؛(12)القضاء على الزواج المبكر والقسري؛(13)
- مكافحة العنف ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي وتجريم الاغتصاب الزوجي.(14)

### أ-التدابير والإجراءات:

- المصادقة على القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
- وضع الخطة الحكومية للمساواة " إكرام 2 " 2017-2021؛
- إدماج مقاربة النوع في الميزانية؛
- الرفع من كوتا المشاركة السياسية؛
- تعزيز الحماية الاجتماعية للمرأة؛
- إعداد وتتبع تنفيذ " الاستراتيجية الوطنية حول العنف ضد النساء " (2019-2030)؛
- المصادقة على القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (فبراير 2018).

### ب- الملاحظات والاختلالات:

- عدم تفعيل القانون المتعلق بهيئة المناصفة، حيث لم يعين أعضاؤها إلى حدود نهاية فبراير 2022؛
- تناقص نسبة المشتغلات النشيطات في مختلف المهن ما بين 2000 و2020 أي خلال 20 سنة؛ (15)

2020	2010	2000
21.5%	26.7%	27.1%

- ارتفاع نسبة البطالة في صفوف النساء خلال 20 سنة الأخيرة؛ (16)

2000		2010		2000	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
16.2%	10.7%	9.6%	8.9%	13.6%	13.4%

- بقاء نسبة وفيات الأمهات لكل 100 ألف ولادة حية مرتفعا خاصة في المجال القروي؛ (17)

2020	2010	2003	
72.6	112	227	المجموع
44.6	73	187	الحضري
111.1	148	267	القروي

- ارتفاع نسبة انتشار العنف المنزلي لدى النساء البالغات (18-64 سنة)؛
- تطور نسبة انتشار العنف لدى النساء البالغات (18-64 سنة) حسب سياق وشكل العنف؛ (18)

2019	2009	نوعية العنف
52.1%	51%	العنف المنزلي (الأسرة/ الزوج)
15.4%	16%	العنف في فضاء العمل
18.9%	24.2%	العنف في فضاء الدراسة والتكوين
12.6%	32.9%	العنف في الفضاء العمومي

- ضعف نسبة تطور التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة، وضعف التمثيلية خارج الكوटा؛

انتخابات شتنبر 2021	انتخابات شتنبر 2016	
24.3%	20.5%	مجلس النواب
26.4%	21.18%	الجماعات الترابية (2015)

- لم يتعد عدد النساء البرلمانيات خارج الكوटा 5 نساء، بمعنى طغيان الذكورية في التمثيلة الانتخابية.
- ارتفاع نسبة النساء المعنفات خلال الحجر الصحي الشامل، وهذا ما سجلته المصادر الحقوقية على الصعيد الوطني والدولي؛
  - ارتفاع نسبة النساء الفاعلات في الحياة العامة ومراكز اتخاذ القرار:
    - نسبة الإناث في مناصب المسؤولية القانونية [1] بإدارة العمومية سنة 2019، (19)

كاتبة عامة	كاتب عام	
مفتشة عامة	مفتش عام	14.3%
مديرة	مدير	12.9%
رئيسة قسم	رئيس قسم	15%
رئيسة مصلحة	رئيس مصلحة	24%
		10.6%

- نسبة الإناث في المناصب القضائية سنة 2020 °/° 24.9.
- نسبة المحاميات في نفس السنة °/° 24.3.
- نسبة المقاولات المسيرة من طرف النساء سنة 2019 تمثل فقط °/° 12

## ج- التوصيات:

- التصديق على الاتفاقية رقم 190 لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؛
- التصديق على اتفاقية اسطنبول حول الوقاية والحماية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي؛
- تعزيز تدابير الحماية بموجب القانون رقم 13/103 بشأن العنف ضد النساء ومن بين هذه التدابير:
  - تعزيز إجراءات الحماية؛
  - توفير أماكن الإيواء المستعجل عند الضرورة؛
  - إبعاد المعتدين عن الضحايا.
- التكثيف من البرامج التي تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة، وتصحيح صورتها خاصة في وسائل الإعلام ودور الشباب والمساجد؛
- إدماج مقارنة مكافحة العنف ضد المرأة في البرامج والمناهج الدراسية؛
- مضاعفة الجهود من أجل تعزيز الإجراءات الخاصة المؤقتة المرتبطة بضمان الإنصاف والمساواة بين المرأة والرجل سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وثقافيا؛
- استحضار مقارنة النوع عند وضع مشاريع محاربة البطالة وبرامج الشغل والإدماج..؛
- المصادقة على الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية بشأن العاملات المنزليات والعمال المنزليين؛
- الحد من وفيات الأمهات والرضع؛
- إحقاق المساواة داخل القوانين وخاصة القانون الجنائي؛
- إدماج التربية الجنسية والانتخابية في المناهج الدراسية؛
- تمتع النساء الراغبات في وضع حد للحمل من هذا الحق.

## 7- حقوق الطفل

### ملخص التوصيات

منع الزواج على الأطفال والتمييز بينهم بما فيهم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، ومنع جميع أشكال استغلالهم. (20)

### أ- التدابير والإجراءات:

- تعزيز حق الطفل في الهوية بتسجيله في سجلات الحالة المدنية؛
- تأسيس آلية وطنية للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات الحقوقية؛
- إعمال القانون المتعلق بالعاملات المنزليات والعمال المنزليين (أكتوبر 2018)؛

- انخفاض أعداد القاصرات اللواتي أذن لهن القضاء بالزواج:

33489 عقدا	2014
27205 عقدا	2016
20738 عقدا	2019
12600 عقدا	2020

#### ب- الملاحظات والاختلالات:

- رغم انخفاض عدد القاصرات اللواتي أذن لهن القضاء بالزواج لازال الرقم جد مرتفع، إلى جانب وجود حالات لا تشملها الإحصائيات الرسمية الخاصة بعقود زواج غير موثقة؛
- استفادة فئة قليلة من العاملات المنزليات من الضمان الاجتماعي، دون تحديد حد أدنى لساعات العمل علاوة على أن الأجور زهيدة؛
- تزايد جرائم اغتصاب الأطفال وخطفهم وقتلهم؛
- منع الاجهاض وفرض الحمل غير المرغوب فيه على المرأة مما أدى إلى ارتفاع عدد الأطفال المتخلى عنهم؛
- محدودية استخدام الحمض النووي في معرفة نسب الأطفال.

#### ج- التوصيات:

- منع تزويج القاصرات وذلك بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)؛
- إلغاء الممارسة التمييزية ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وذلك من خلال:
  - استخدام الحمض النووي للتأكد من النسب؛
  - إلزام الأب بالتكفل بالطفل إلى حدود انتهائه من الدراسة أو عند زواج الابنة؛
  - أن يأخذ الطفل اسم العائلة؛
  - تقوية المساعدة الاجتماعية والقانونية للأطفال ضحايا الاعتداء والعنف والاستغلال؛
  - ملاءمة مدونة الأسرة مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية وخاصة مع اتفاقية حقوق الطفل؛
  - تقوية جهاز تفتيش الشغل للحد من تشغيل الأطفال.

### ملخص التوصيات:

مواصلة المجهودات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، ووضع قانون للهجرة وآخر للجوء تحترم فيهما الملاءمة مع العهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. (21)

### أ- الإجراءات والتدابير:

- الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون رقم 17-66 يتعلق باللجوء وشروطه، ومشروع قانون رقم 17-72 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة؛
- إصدار مذكرة تنظيمية رقم 18/139 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 بخصوص إدماج التلميذات الوافدات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم المدرسي المغربي؛
- إصدار مراسيم سنوية تتضمن تسجيل الأطفال المهاجرين في المؤسسات التعليمية المغربية، وكذا الاستفادة من برنامج "مليون محفظة"؛
- تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية؛
- استفادة عدد منهم من التغطية الصحي؛
- تمتعهم بالمساعدة الاجتماعية والإنسانية؛
- إطلاق البرنامج الوطني لصحة المهاجرين 2021-2025؛
- استفادة عدد من اللاجئين واللجئات والمهاجرات والمهاجرين من خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- استفادة عدد من اللاجئين واللجئات من التكوين المهني.

### ب - الملاحظات والاختلالات:

- لم تتم المصادقة على مشروع قانون اللجوء وإقامة الأجانب والهجرة بعد مرور 7 سنوات من وضعهما؛
- عدم تسوية أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء الذين اعترفت بهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛
- صعوبة تجديد أوراق الإقامة للكثير من اللاجئين والمهاجرين الذين سويت وضعيتهم؛
- هشاشة المكتسبات التي استفاد منها المهاجرون واللاجئون في التعليم والشغل والصحة بسبب عدم توفر قانون ينص على ذلك؛

## ج - التوصيات

- تسريع المصادقة على قانوني اللجوء والهجرة؛
- ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية اللجوء لسنة 1951؛
- إيقاف عمليات اقتياد المهاجرين في وضعية غير نظامية إلى الحدود بشكل جماعي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمصادق عليها من طرف المغرب؛
- احترام تعهدات المملكة بعدم إبعاد واقتياد طالبي اللجوء واللاجئين إلى الحدود وفق المادة 33 من اتفاقية اللجوء لسنة 1951 والمادة 26 من قانون 02/03 الذي يؤكد على استثناء هذه الفئات إلى جانب الأطفال القاصرين والنساء الحوامل من الاقتياد إلى الحدود؛
- العمل على تمكين المعترف بهم بصفة لاجئ على الحصول على بطاقة الإقامة وفق المادة 17 من قانون 02/03 واستنادا إلى المرسوم رقم 2.57.1256 المتعلق بكيفية تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بوضعية اللاجئين؛
- الاعتراف بصفة لاجئ للأشخاص المندرجين تحت ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذين تستجيب طلباتهم للمادة الأولى من اتفاقية اللجوء لسنة 1951 كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.57.1256؛
- ملائمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكذا مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الإسراع بإخراج القانون الذي سيمكن الأجانب من المشاركة في الانتخابات المحلية كما هو منصوص عليه في المادة 30 من الدستور؛
- العمل على التنزيل الجهوي والمحلي للإستراتيجية الوطنية في مجال الهجرة واللجوء؛
- وضع آلية تشاركية لاستفادة المهاجرين من التغطية الصحية في إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية؛
- تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية.

## 9- الفوارق المجالية

### ملخص التوصيات:

مواصلة المجهودات الرامية إلى الحد من الفوارق المجالية سواء بالنسبة لتوزيع الثروات والدخل والتعليم والصحة والتنمية عموما. (22)

### أ- الإجراءات والتدابير:

- أعدت الحكومة برامج لتقليص الفوارق الترابية شملت التزويد بالماء والكهرباء وتشبيد المسالك والطرق القروية، وتخصيص نسبة مهمة من المشاريع لقطاع التعليم، وإحداث ملاعب للقرب بالمجالين القروي والشبه القروي؛
- إرساء الرمز الجماعي Terroir du Maroc بالنسبة للمنتوجات المجالية، إلى جانب تأهيل المجموعات المنتجة لها وتسهيل الولوج إلى الأسواق الكبرى والمتوسطة.

## ب - الملاحظات والاختلالات:

- غياب التمويل الكافي للجهات والتحكم فيه من طرف المركز؛
- تأخير كبير في إعداد برامج التنمية الجهوية؛
- وجود فوارق واضحة في مجال الصحة نتيجة قلة الأطر التي لا تريد العمل بالبادية، لدرجة أن مؤسسات صحية لا تتوفر على أطباء وممرضين.

## ج- التوصيات

- تسريع مسار تحقق الجهوية الموسعة ونهج اللامركزية الحقيقية بدون تردد في ذلك؛
- تسريع نقل الآليات والاحتياجات الذاتية للجهات من المركز؛
- تقوية المشاركة المواطنة في وضع برامج التنمية الجهوية وذلك عبر:
  - لعناية بتنمية الفلاحة التضامنية والعائلية؛
  - تشجيع التعاونيات الفلاحية؛
  - ربط التكوين المهني بحاجيات كل جهة على حدة؛
  - تأهيل مناطق صناعية حسب الخصائص الجهوية؛
  - تحفيز وتشجيع الأطر الصحية للعمل في المناطق النائية، والتفكير في التوظيف المحلي والجهوي.

## 10- الحقوق الثقافية

### ملخص التوصيات

مواصلة الجهود من أجل تعزيز وتطوير الثقافة والعناية بالثقافة واللغة الأمازيغية والتراث الحساني. (23)

### أ- التدابير والإجراءات:

- تم الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة:
  - 2018 - 0,35% من الميزانية العامة.
  - 2019 - 0,40% من الميزانية العامة.
  - 2020 - 0,45% من الميزانية العامة.
- الشروع في تفعيل القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في قطاعات الحياة العامة، وتخصيص ميزانية مليار درهم للخمس سنوات المقبلة؛
- إحداث المجلس الوطني للأرشيف؛
- مواصلة بناء مشاريع ثقافية كبرى؛
- إرساء الحكومة لاستراتيجية ثقافية وطنية.

## ب - الملاحظات والاختلالات:

- محدودية الميزانية السنوية المخصصة لقطاع الثقافة، حيث أنها لا تفي بتحقيق الاستراتيجية الثقافية الوطنية التي تستهدف:
  - حماية وتثمين الموروث الثقافي الوطني؛
  - مواصلة سياسة القرب الثقافي؛
  - إرساء الصناعة الثقافية الوطنية؛
  - تعزيز الإشعاع الثقافي المغربي بالخارج؛
- الموارد البشرية المؤهلة غير متوفرة؛
- التردد في أعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وهدر الزمن مع تراجعات في مجالي التعليم والإعلام.

## ج- التوصيات

- الرفع من ميزانية قطاع الثقافة على الأقل إلى 1,5 سنويا، وتوفير بنيات الصناعة الثقافية؛
- جعل الثقافة رافعة للتنمية، وتأهيل المجتمع ونشر قيم المواطنة والتضامن والعمل وضمان حرية التعبير والإبداع؛
- تعميم المكتبات العمومية والمسارح على جميع المدن والقرى الكبيرة، وتشجيع فنون الشارع؛
- خلق جسور متينة بين وزارتي التربية والتعليم والثقافة؛
- احترام الأجال المحددة في القانون التنظيمي الخاص بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

## 11- حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

### ملخص التوصيات:

- مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة المنتمين للفئات الفقيرة والأطفال. (24)

### أ - التدابير والإجراءات:

- اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير التي تهم الولوج إلى الحقوق التالية: العمل، التعليم والصحة إلى جانب الرعاية الاجتماعية؛
- إعداد مخطط العمل الوطني لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق هذه الفئة (2017-2021)؛
- إحداث آلية وطنية لحماية هذه الفئة.

## ب-الملاحظات والاختلالات:

- عدم تعميم لغة الإشارة في القنوات التلفزية العمومية والخاصة؛
- صعوبة إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة داخل المدرسة بسبب طبيعة تكوين الأساتذة، وقلة الولوجية؛
- نسبة مؤسسات القطاع الخاص التي تشغل الأشخاص في وضعية إعاقة جد محدودة.

## ج-التوصيات:

- ضرورة تكوين الأساتذة المسند لهم مهمة تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة وخاصة الأطفال منهم؛
- العناية بأسر الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تشجيع القطاع الخاص بإعفاءات ضريبية مقابل تشغيل هذه الفئة؛
- إرساء معاهدة مراكش لتسيير النفاذ إلى المصنفات المشهورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بعد أن وقع عليها المغرب في 28 يونيو 2013؛
- الرفع من النسبة المئوية للأشخاص في وضعية إعاقة الواجب تشغيلهم في الوظيفة العمومية والجماعات الترابية والقطاعات شبه عمومية؛
- توسيع قاعدة المستفيدين من الأشخاص في وضعية إعاقة من التشغيل الذاتي.

## الهوامش

- 0-المرفق الثاني ص2
- 1- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالحق في الشغل ص2
- 2-الحصيلة المرحلية للحكومة، 6 يوليوز 2021
- 3-الصدوق المغربي للتقاعد
- 4-المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالحق في الصحة ص
- 5-الحصيلة المرحلية للحكومة – 06 يوليوز 2021،
- 6-المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالحق في التعليم
- 7-المصدر القوانين المالية
- 8-تصريح وزير التربية الوطنية في البرلمان شتبر 2021
- 9-الدعامة 136/التكوين المستمر لهيئة التربية والتكوين /المجال الرابع: الموارد البشرية التي نص عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين
- 10- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالحق في الحماية الاجتماعية ومحاربة الفقر
- 11- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق المرأة رقم 1 ص6
- 12- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق المرأة رقم 2 ص7
- 13- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق المرأة رقم 3 ص7
- 14- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق المرأة رقم 4 ص7-8
- 15- المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط 2021؛
- 16- المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط 2021؛
- 17- المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط 2021؛
- 18- المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط 2021؛
- 19- المرأة المغربية في أرقام، 20 سنة من التطور، المندوبية السامية للتخطيط 2021؛
- 20- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق الطفل ص 9-10
- 21- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق المهاجرين ص 11-12
- 22- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالفوارق المجالية ص12-13
- 23- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بالحقوق الثقافية ص13
- 24- المرفق الأول: التوصيات المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ص14